

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 171 لعام 2007

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الأستاذ محمد حياني المؤرخ 17/3/2007

وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /10/ تاريخ 18/3/2007 .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على طي قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 78 تاريخ 15 و19/2/2006 المتضمن

- يحدد رسم الأشغال للمتر المربع الواحد للأكشاك السياحية العائدة لمركز الأعمال التجاري وبالبالغ عددها 50 كشك بمبلغ 25 ل.س

خمسة وعشرون ليرة سورية لا غير للمتر لمربع الواحد وللخمس السنوات الأولى

- تحدد المواقع من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض

- يمنع بيع المواد الغذائية والمواد الممنوعة تحت طائلة الغاء الترخيص

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً